

في الخبرين الثالث

دعوى فادعي عليه رجل اخبره بن شهادته هذا الله قضاءه دينه  
 فيما يشهد ان يكون دفع عن نفسه الخاصة وكذا الاجتزاء شهادة  
**وصي لبيته** هذا داخل في قواه ولا جاز لنفسه لانه يجزئ شهادته  
 لنفسه فلا ينصرف فيه وانما اراد ان يثبت عليه قوامه ويجزئ شهادته  
**عليه** المشهور وهو من ذهب المدونة ولفظها وكل من لا يجوز  
 شهادته لله وشهادته عليه جائزة **ولا يجوز تعديل السيد الاجتزاء**  
 للرجال ولا النساء النقصين عن رتبة الرجال في شهادتهم  
**التركيبية** به بقوله **ولا يقبل في التركيبة الا من يقول عدل** في  
 ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول يشهد وليس كذلك في ظاهره ايضا  
 لو انصر على احد الفظين لا يجزئ في ذلك في المختصر مع قوله ذكرا  
 في الاصل **واختلف** هل المظان محمي واحكام الاقتيل  
 العدالة في الفعل والرضي في التحمل بالشهادة ان يكون فظا غير محفل  
 والعدالة هيبة اسخنة في النفس كحمله على ملازمة التقوى قول  
 الرضي فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى  
**ولا يقبل في ذلك اي التركيبة ولا في الترخيم** واحد ان اذ كان في الصلاة  
 ولما في السر في حقه ولحد على المشهور **وقبل شهادة البتة**  
 فيما يقع بينهم **في الجرح** وكذا القبول بشهادتهم في القتل على المشهور  
 فيه وفي الجرح باحد عشر شرط اذكر الشيخ منها اثنين **لجرحها**  
**والجرح** ان يشار اليه بقوله **قل ان يفتقروا لان** تفرقهم مظنة تعليمهم  
**الشر** ان يشار اليه بقوله **او يدخل بينهم كبر** لانه مظنة القتل  
 ايضا ظاهره كالمختصرهما ان الكبير ذكره او ان في حركا او عدل  
 مسما او كافر او فقيه الشرطية كونه في الاصل **يقوم** من  
 كلام الشيخ ان شهادة النساء مقبولة في المأثم والاعراس وهي  
 العاشره تكون اشرافه عليهم فلا يجوز شهادتهم لضعف  
 علي كبره والعكس الحادي عشر ان تكون الشهادة والشهود  
 في جماعة واحدة البارز المروف عن الذهاب  
 ان لا يقبل شهادة صغار السن المشهود في جهلهم كذا في  
 الفقهاء وما عمل الله ان شرط في النسب الشاططه وان  
 يشهد في مثل او جرح في مال وان يكون رايا على ما وان يبلغ  
 سنه ثمانية او اقل منها

ابن النسا عدل  
 الرجال ابى عدل  
 نغول عدل  
 سر حسي لشد  
 سوا كان المشاهد  
 حجه او اعوان  
 هذا معن قول  
 الشارح لاجل  
 الخ وكذا في الشيخ  
 قوله العدالة في الفعل ابى العدالة  
 تكون في الفعل ابى بان يوجب الغرضين  
 كما لصلاته ونحوها تارك المذاق ونحوه  
 وقوله والرضي في التحمل اي الرضا يكون  
 في التحمل وقوله ان يكون ابى بان يكون  
 تفسير للرضي في التحمل لان هذه العضا  
 لما كانت تؤدى بفعل التحمل والرضي به  
 ضربت حه انه عدوي **قوله**  
 وصحة الشرط متفرقة في الاصل الثالث  
 ان يكونوا احرارا الرابع ان يكونوا عاقلين  
 باسلامهم الخامس ان يشهد منهم ثلثا  
 فسادا السادس ان يكونوا متفقين  
 في الشهادة السابع ان يكونوا ذكورا  
 ايضا من ان لا يكون الشاهد قريبا  
 من الشهود ولا عدا ولا يهود عليه  
 انما سمع ان يتوليوا مصيرين بالفصل  
 العاشره تكون اشرافه عليهم فلا يجوز شهادتهم لضعف  
 علي كبره والعكس الحادي عشر ان تكون الشهادة والشهود  
 في جماعة واحدة البارز المروف عن الذهاب  
 ان لا يقبل شهادة صغار السن المشهود في جهلهم كذا في  
 الفقهاء وما عمل الله ان شرط في النسب الشاططه وان  
 يشهد في مثل او جرح في مال وان يكون رايا على ما وان يبلغ  
 سنه ثمانية او اقل منها

احد قولي

احد قولي ان الجلاب قلت شمر في المختصر مقابله لها غير  
 متبوتة **والفرق** ان الصبيان مندوبون الى الاجتماع بخلاف  
 النساء لان شهادته الصبيان على خلاف العتاس فلا يصح القبا  
 عليه والله اعلم **واذا اختلف المتبايعان** اي البايع والمشتري  
 في ثمن الثمن بان يقول البايع بعثت ابد دينار ويقول المشتري  
 بل بصف دينار **اشختلف البايع** والا اشجابا في حلف على  
 ثمن دعوي صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله  
 ما بعثت ابد دينار ولشد بعثت ابد دينار **بعد حلفه ياخذ**  
**المبتاع** السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي المبتاع  
 على ثمن دعوي صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال الذي  
 والله ما اشترت بها ابد دينار ولقد اشترت بها بثلث دينار وبيع  
 من ارضي البيع فهو يمين ان ياخذ السلعة بما قاله البايع او  
 يحلف ويبرأ **واذا اختلف المتبايعان في ثمن بايديهما** كل منهما  
 يدعي لنفسه ولو يقر واحد منهما دليل على صدقه ولا يثبت  
 ولم يثبتا فيها فيه احد وهو مما يشبه ان يكتبه كل واحد منهما  
**حلفا وتسيم بينهما** لانهما اتساويا في الدعوي ولم يتزوج احدهما  
 على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه الذي حلف **وان**  
**اقاما بيئتين** وكان احدهما ارحم على الاخرى بلا عدلية  
**فوق باعقلا** ما بعد ان يحلف من اقامها التبايع ذلك الشيء  
 ولا وجهه ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم يتزوج  
 احدي البيئتين بما ذكره **اشترى واخلفا** وكان الشيء المتبايع  
 فيه **بيئتين** ما نضعف لان الحكم باحداهما ليس باولي من  
 الاخرى وهم من قوله بايد بما انه لو كان بيد احدهما لا يكون

قوله عدوت ابى طهون الى الاجتماع  
 قوله خلاى النساء اي فليس مندوبت  
 قوله جود الى جود الاصح عدم الاجتماع  
 قوله فلا يصح عليها الله عدوي  
 قوله في ثمن الثمن لان الثمن لا يمين له بل وشكره او عامر  
 قوله في قوله البايع بعثت ابد دينار ويقول المشتري بل بصف دينار  
 قوله في قوله اشختلف البايع والا اشجابا في حلف على  
 قوله في قوله ما بعثت ابد دينار ولقد اشترت بها بثلث دينار وبيع من ارضي البيع فهو يمين ان ياخذ السلعة بما قاله البايع او يحلف ويبرأ

قوله في قوله اشترى واخلفا وكان الشيء المتبايع فيه بيئتين ما نضعف لان الحكم باحداهما ليس باولي من الاخرى وهم من قوله بايد بما انه لو كان بيد احدهما لا يكون

Copyrighted material